E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.15/Rev.1
23 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٣ من جدول الأعمال

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، سري لانكا، زيمبابوي، العراق*، الفلبين، الكاميرون، المكسيك: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

.../١٩٩٥- العنف ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تذكّر بأن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المبسوطة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشدّد على أن تعزيز حقوق الانسان للمرأة جزء لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة، الأمر الذي أكده من جديد اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان،

وإذ ترحّب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وطالب جميع البلدان اتخاذ التدابير الكاملة للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والاساءة والمضايقات والعنف ضد المرأة،

وإذ تلاحظ ارتفاع أعداد النساء من البلدان النامية وبعض بلدان التحول الاقتصادي اللاتي يواصلن الإقدام على الذهاب الى البلدان الأكثر وفرة بحثاً عن العيش لهن ولأسرهن، وذلك بسبب الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية في بلادهن، مع التسليم بأن الواجب الأول للدول هو العمل لتوفير الظروف التي تهيئ العمل لمواطنيها،

وإذ تقر بأن الأمر يرجع إلى البلدان المُرسِلة لحماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين يلتمسون أو يتلقون فرص العمل في بلدان أخرى وامدادهم بالتدريب/التثقيف الملائم وتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم في بلدان الاستخدام،

وإذ تدرك الالتزام الواقع على البلدان المتلقية أو المضيفة لكفالة حقوق الانسان والحريات الأساسية لكل الأشخاص داخل حدودها بمن فيهم العمال المهاجرون، وخاصة النساء منهم اللاتي يتزايد ضعف مركزهن بسبب عاملي الأنوثة والغربة،

وإذ تلاحظ بقلق استمرار ورود التقارير عن الاساءات الخطيرة وأعمال العنف التي يرتكبها صاحب العمل ضد العاملة المهاجرة في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تشدد على أن أعمال العنف ضد المرأة تقوض أو تلغي تمتعها بحقوق الانسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضرورة حمايتها من العنف الناشئ عن كونها امرأة،

١- تعرب عن عظيم قلقها لمحنة العاملة المهاجرة التي تقع فريسة المضايقات والاساءات الجسدية والذهنية والجنسية؛

٢- تعترف بتقدير بالجهود التي تبذلها بعض البلدان المتلقية لتخفيف الحالة السلبية التي تعيشها العاملة المهاجرة؛

٣- تشير في هذا الصدد الى قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت بموجبه اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛

٤- ترحب بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الانسان الخاصة بالمرأة وإقامة روابط أوثق بين الأجهزة التي تعالج قضايا وحقوق المرأة في الأمم المتحدة من خلال برنامج خاص للأنشطة مثلما يتوخاه التنقيح المقترح للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧؛

٥- تدعو الدول المعنية، وخاصة الدول المرسلة والمتلقية للعاملات المهاجرات، الى اجراء مشاورات منتظمة بغرض تعيين مجالات المشاكل في تعزيز وحماية حقوق العاملة المهاجرة وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لها والقيام عند الضرورة بإنشاء آليات ملائمة لتنفيذ هذه التدابير وخلق الظروف عموماً لتشجيع زيادة الانسجام والتسامح بين العاملة المهاجرة والمجتمع الذي تعيش فيه؛

٦- تطالب البلدان المعنية باتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل قيام موظفي إنفاذ القانون بالمساعدة على ضمان الحماية الكاملة لحقوق العاملة الماهرة وفقا للالتزامات الدولية للدول الأعضاء؛

٧- تحث البلدان المرسلة والمتلقية على المساعدة في كفالة حماية العاملة المهاجرة من ممارسات التوظيف غير الاخلاقية واعتماد تدابير قانونية لهذا الغرض إذا لزم الأمر؛

٨- تشجع الدول الأعضاء على النظر في قيامها بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو الانضمام اليها؛

٩- تدعو النقابات العمالية الى دعم إعمال حقوق المرأة المهاجرة بمساعدتها على تنظيم نفسها لتمكينها من زيادة تمسكها بحقوقها؛

١٠- تطالب الجهات ذات الصلة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بابلاغ الأمين العام بمدى اتساع المشكلة وتقديم توصيات بتدابير أخرى لتحقيق مقاصد هذا القرار؛

١١- ترجو من هيئات رصد المعاهدات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف ضد المرأة أن تعمد، حسب الاقتضاء، الى ادراج حالة العاملة المهاجرة في مداولاتها واستنتاجاتها وتقديم المعلومات ذات الصلة الى هيئات الأمم المتحدة والى الحكومات؛

١٢- تطالب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تعقد، بالتعاون مع البلدان المرسلة والمضيفة، حلقات دراسية وبرامج تدريبية بشأن صكوك حقوق الانسان وخاصة تلك التي تتصل بالعمال المهاجرين؛

١٣- تدعو جميع الدول الى اعتماد تدابير ملائمة بدعم من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة لتوفير خدمات الدعم الى العاملة المهاجرة التي تعرضت لصدمة حادة نتيجة انتهاك حقوقها على يد عديمي الضمير من أصحاب العمل وأصحاب مكاتب التوظيف، بين آخرين، وتوفير الموارد اللازمة لاعادة تأهيلها الجسدي والنفسي وتيسير عودتها الى بلدها الأصلي؛

١٤- تدعو القمة العالمية للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الى النظر في إدراج موضوع الاتجار في النساء والفتيات في برامج عمل كل منهم؛

١٥- تدعو المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالعنف ضد المرأة الى مواصلة إدراج العنف المرتكب ضد العاملة المهاجرة ضمن القضايا العاجلة المتصلة بولايتها وأن تدرج استنتاجاتها في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

١٦- تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين تحت بند جدول الأعمال المعنون: "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم".

- - - - -